الأصحاب تبعا للجوهري هي مشتقة من العار .

وفيه شيء لأنه صلى ا عليه وسلم فعلها .

وأصل المادة فيها قيل العري وهو التجرد .

فسميت عارية لتجردها عن العوض كما تسمى النخلة الموهوبة عرية لتعريها عن العوض .

وقيل من التعاور .

أي التناوب لجعل مالها للغير نوبة في الانتفاع بها (وهي) أي العارية (العين المعيرة) أي المأخوذة من مالكها أو مالك منفعتها أو مأذونهما للانتفاع بها مطلقا أو زمنا معلوما بلا عوض .

وتطلق كثيرا على الإعارة مجازا .

ويرد على تعريفه الدور .

والعارة بمعنى العارية .

قال تميم بن مقبل .

فأخلق وأتلف إنما المال عارة وكله مع الدهر الذي هو آكله (والإعارة إباحة نفعها بغير عوض) من المستعير أو غيره .

والإباحة رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكا له (وهي) أي الإعارة (مندوب إليها) لأنها من البر والتقوى .

وقال تعالى ! ! وقوله تعالى ! ! قال ابن عباس وابن مسعود هي العواري وقوله صلى ا عليه وسلم العارية مؤداة والمعنى شاهد بذلك .

فهي كهبة الأعيان (ويشترط كونها) أي العين المعيرة (منتفعا بها مع بقاء عينها) كالدور والعبيد والثياب والدواب ونحوها لأن النبي صلى ا عليه وسلم استعار من أبي طلحة فرسا ومن صفوان أدراعا .

وسئل عن حق الإبل فقال إعارة دلوها وإطراق فحلها فثبت ذلك في المنصوص عليه .

والباقي قياسا .

وخرج بذلك ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه كالأطعمة والأشربة .

لكن إن أعطاها بلفظ الإعارة فقال ابن عقيل احتمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف (وتنعقد) الإعارة (بكل قول أو فعل يدل عليها .

كقوله أعرتك هذا) الشيء (أو أبحتك الانتفاع به أو يقول المستعير أعرني هذا أو أعطنيه

أركبه أو أحمل عليه .

فيسلمه) المعير (إليه ونحوه) كاسترح على هذه الدابة وكدفعه الدابة لرفيقه عند تعبه وتغطيته بكسائه إذا رآه برد لأنها من البر .

فصحت بمجرد الدفع كدفع الصدقة ومتى ركب الدابة أو استبقى الكساء عليه كان ذلك قبولا .

قال في الترغيب يكفي ما دل على الرضا من قول أو فعل كما لو سمع من يقول أردت من يعيرني كذا فأعطاه كذا لأنها إباحة لا عقد (ويعتبر)